قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الصرف القومى الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لمشروع الصرف القومى الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ صفر سنة ١٤٢٢هـ (الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠١م)

قرض رقم ٤٥٦٢ مصر

اتفاق قرض

مشروع الصرف القومى الثانى

بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إنه :

اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (المشروع) قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع ، و

حيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك بناءً على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند (١-١) :

تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات للقروض ذات العملة الواحدة» للبنك ، الصادرة بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٥ ، (وكما عدلت فى ٦ أكتوبر ١٩٩٩) (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند (١-٢) :

مالم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) « DRI » تعنى معهد بحوث الصرف التابع لوزارة الموارد المائية والرى (والمشار إليها فيما بعد «الوزارة») .

(ب) « البنود المؤهلة » تعنى البنود ١، ٢، ٣، ٤ الواردة بالمصفوفة بالجزء (أ-١) من الجدول (١) فى هذا الاتفاق .

(ج) « المصروفات المؤهلة » تعنى المصروفات للسلع والأعمال والخدمات المشار إليها فى البند (٢-٢) فى هذا الاتفاق .

(د) خطة الإدارة البيئية وتعنى خطة الإدارة البيئية المؤرخة ١٠ مارس ٢٠٠٠ والتى تم الاتفاق عليها بين البنك والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف التى توضح الإجراءات الواجب اتخاذها خلال تنفيذه وتشغيل المشروع لتحقيق أو تخفيض المؤثرات البيئية المعاكسة للمستويات المقبولة من البنك .

(هـ) « EPADP » وتعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ، التى تعمل وفقاً للقرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بدولة المقترض . كما قد يتم تعديله من وقت لآخر وهى الجهة المنفذة للمشروع أو من يخلفها .

(و) « MOF » وتعنى وزارة المالية بدولة المقترض .

(ز) « فريق إدارة المشروع » تعنى الفريق المكون من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف للتنسيق فى تنفيذ المشروع .

(ح) «تقرير إدارة المشروع» يعنى أى تقرير يعد وفقاً لبند (٤-٢) فى هذا الاتفاق .

(ط) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء (ب) بالجدول(١) فى هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢-١) :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق القرض ، مبلغاً يعادل خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

البند (٢-٢) :

يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، لتغطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافق البنك على إتمامها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفها فى الجدول رقم (٢) فى هذا الاتفاق والتى تمول من حصيلة القرض .

البند (٢-٣) :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢-٤) :

يدفع المقترض للبنك رسمًا (مقدم ونهائى) بمعدل واحد بالمائة (١٪) على أصل مبلغ القرض ويقوم البنك نيابة عن المقترض فى أو فور تاريخ إعلان النفاذ بالسحب من حساب القرض وإسترداد هذا الرسم المذكور .

البند (٢-٥) :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد بالمائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

البند (٢-٦) :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة يعادل معدل سعر الليبور الأساسى مضافاً إليه إجمالى الهامش المطبق .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ - « فترة الفائدة » تعنى الفترة الأولى مبتدءاً من وشاملة تاريخ هذا الاتفاق لكن باستبعاد تاريخ سداد أول فائدة تحدث بعد ذلك ، ويعد الفترة الأولى كل فترة مبتدءاً من وشاملة لتاريخ سداد الفائدة ولكن باستبعاد تاريخ السداد التالى .

٢ - « تاريخ دفع الفائدة » ويعنى أى تاريخ محدد فى البند (٢-٧) من هذا الاتفاق .

٣ - « سعر الليبور الأساسى » يعنى بالنسبة لكل فترة فائدة ، سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن على الودائع لمدة ستة أشهر بالعملة الواحدة فى اليوم الأول لفترة الفائدة المعنية (أو فى حالة فترة الفائدة الأولى حق اليوم الأول أو اليوم السابق لليوم الأول لتلك الفترة) كما يحددها البنك فى الحدود المعقولة معبراً عنها كنسبة مئوية سنوياً .

٤ - « إجمالى الهامش المطبق » ويعنى بالنسبة لكل فترة فائدة :

(أ) ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٤/٣ من ١٪) .

(ب) مطروحاً منه (أو مضافاً إليه) متوسط الهامش الترجيحى The Weighted Average Margin لتلك الفترة ، أقل (أو أعلى) من سعر الإقراض بين البنوك بسوق لندن أو أية أسعار استدلالية أخرى على الودائع لمدة ستة أشهر أو المعدل المطبق من البنك فى صورة نسبة مئوية سنوياً على القروض القائمة أو الشرائح المخصصة من البنك للإقراض بعملة واحدة.

(ج) يقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الليبور الأساسى وإجمالى الهامش المطبق لكل فترة فائدة فور تحديد السعر .

(د) عندما يقرر البنك فى ضوء التغييرات القائمة فى تعاملات السوق والتى تؤثر على تحديد أسعار الفائدة المشار إليها فى هذا البند (٢-٦) أنه من مصلحة عملائه المقترضين ككل ومن مصلحة البنك أن يطبق قاعدة لتحديد أسعار الفائدة المطبقة على القرض خلافاً لما هو وارد فى البند المذكور ، يمكن للبنك أن يقوم بتعديل أساس تحديد أسعار الفائدة المطبقة على هذا القرض بأن يقدم للمقترض إخطار لا تقل مدته عن ستة (٦) أشهر بالأساس الجديد ويصبح هذا الأساس سارياً مع انقضاء فترة الإخطار مالم يخطر المقترض البنك خلال تلك الفترة باعتراضه على ما تم إرساله وفى تلك الحالة لن يطبق هذا التعديل على القرض .

البند (٢-٧) :

يتم دفع الفائدة وأية عمولات أخرى نصف سنوى للمتأخرات فى ١٥ من شهر أبريل ، و ١٥ من شهر أكتوبر من كل عام .

البند (٢-٨) :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقاً لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٢-٩) :

عينت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كممثل عن المقترض بغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه وفقاً لأحكام البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

البند (٢-١٠) :

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الإدارية والهندسية ، والبيئية ، والمالية السليمة المتعارف عليها ، وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقييد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ، يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٢) :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد السلع ، والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٩-٨) من الشروط العامة ، وبدون تقييد له يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

(أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع بناء على إرشادات مقبولة من البنك وموافاة البنك بها فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك ، و

(ب) إتاحة فرصة كافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطة .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية متضمناً السجلات والحسابات وإعداد القوائم المالية بشكل مقبول للبنك ومناسب ليعكس العمليات ، والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

١ - مراجعة السجلات ، والحسابات والقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند والسجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية تمت مراجعتها وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة من البنك ، المطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من البنك .

٢ - موافاة البنك ، فور توافرها ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة التى تمت مراجعتها . و

(ب) رأى مراجعى الحسابات بشأن تلك القوائم المالية ، والسجلات والحسابات وتقرير عن تلك المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين بذات الإطار والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، و

٣ - موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات وتقارير المراجعة المتعلقة بها والخاصة بالمراجعين المذكورين والتى يطلبها البنك من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى تم بشأنها إجراء مسحوبات من حساب القرض استناداً إلى تقارير إدارة المشروع أو قوائم المصروفات يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات مستقلة تعكس تلك المصروفات وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد ، والفواتير والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ، لمدة لا تقل عن سنة كاملة على الأقل بعد استلام البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب القرض .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات . و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وإن تقرير المراجعة يتضمن رأياً مستقلاً لهؤلاء المراجعين المذكورين حول ما إذا كانت تقارير إدارة المشروع أو قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، بالإضافة إلى الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن أن يعتمد عليها فى تأييد المسحوبات المتعلقة بها .

البند (٤ - ٢) :

(أ) دون التقييد بأحكام البند ٤-١ من هذا الاتفاق يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بتنفيذ خطة عمل محددة المدة ومقبولة من البنك لتدعيم نظام إدارته المالية للمشروع حتى يتمكن المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ أو فى أى تاريخ لاحق يوافق عليه البنك بإعداد تقارير ربع سنوية لإدارة المشروع مقبولة من البنك وكل منها سوف :

١ - (أ) يحدد المصادر الفعلية وطلبات التمويل للمشروع ، مجمعة وعن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، وكذلك المصادر المستهدفة وطلبات التمويل للمشروع لفترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير . و

(ب) يوضح بصورة منفصلة المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التى يغطيها ذلك التقرير والمصروفات المقترح تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - (أ) يصف التقدم المادى فى تنفيذ المشروع بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير . و

(ب) يفسر الاختلاف فيما بين الأهداف التى تم تنفيذها بالفعل والأخرى المستهدفة سابقاً .

٣ - يوضح موقف التوريدات طبقاً للمشروع والمصروفات التى تمت طبقاً لعقود تم تمويلها من حصيلة القرض فى نهاية الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) حال إتمام خطة العمل المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بإعداد وموافاة البنك ، فى موعد لا يتجاوز ٤٥ يومًا من نهاية كل فترة ربع سنوية ، وطبقاً لإرشادات مقبولة من البنك ، بتقرير إدارة المشروع عن تلك الفترة .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان والانتهاء

البند (٥ - ١) :

تحدد الحالة التالية كشرط إضافى لسريان اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند (١٢-١) من المادة (١٢) من الشروط العامة ، بأن يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بإنشاء نظام الإدارة المالية المشار إليها فى البند (٤-١) من هذا الاتفاق .

البند (٥ - ٢) :

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذه الاتفاقية بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٦ - ١) :

فيما عدا ما هو وارد بالبند (٢-٩) من هذا الاتفاق يعين وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى ، ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، كل على حدة كممثل للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة .

البند (٦ - ٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلكس ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧ فاكس ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

1818 H Street . N. W.
Washington , D. C. 20433
United States of America
INTBAFRAD
Cable Address
Washington , D. C
Telex 24823 (MCI) or
64145 (MCI)
Facsimile : (202) 477-6391

الولايات المتحدة الأمريكية - واشنطن

العنوان البرقى :

واشنطن

مقاطعة كولومبيا

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسميهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال افريقيا

جدول (١)
السحب من حصيلة القرض

(أ) عـــام:

١- يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة:

الفئة	المبالغ المخصصة من القرض (معبراً عنها بالدولار الأمريكى)	٪ النسبة المئوية للمصروفات الممولة
(١) الأعمال المدنية		
(أ) ضمن الجزء (أ) (١) و(٢) للمشروع (باستثناء مواسير الصرف) .	٤,٥٠٠,٠٠٠	٣٢٪
(ب) ضمن الجزء (أ) (١) و (٢) للمشروع (متضمناً مواسير الصرف)	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٤٪
(جـ) ضمن الجزء (أ) (٣) للمشروع	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٨٪
٢ - بودرة الـ PVC/PE المرشحات الصناعية	٩,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات أجنبية ، ١٠٠٪ مصروفات محلية ، (التكلفة خارج المصنع) ، و ٨٥٪ مصروفات محلية للبنود الأخرى التى تورد محلياً .
٣ - السلع الأخرى	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات أجنبية ، ١٠٠٪ مصروفات محلية ، (التكلفة خارج المصنع) ، و ٨٥٪ مصروفات محلية للبنود الأخرى التى تورد محلياً .
٤ - خدمات الاستشاريين والتدريب	١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٥ - الرسم الأول والنهائى	٥٠٠,٠٠٠	مبلغ مستحق ضمن البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية
٦ - غير مخصص	٢,٤٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « المصروفات الأجنبية » يعنى المصروفات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح « المصروفات المحلية » يعنى المصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه لن يتم إجراء سحب لمدفوعات تمت لمقابلة مصروفات قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم مصروفات بموجب عقود لا تزيد عن ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار للسلع ، وما يعادل ٧٥٠,٠٠٠ دولار للأعمال ، وما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لعقود تعيين المكاتب الاستشارية ، وما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لعقود تعيين الاستشاريين الأفراد طبقاً للأحكام والشروط التى يحددها البنك ويخطر بها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض .

(ب) الحساب الخاص :

١ - تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى بالبنك المركزى بدولتها وفقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك .

٢ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه ، يتم سحب مبالغ من حساب القرض لإيداعها فى الحساب الخاص كما يلى :

(أ) سوف تتم المسحوبات طبقاً لأحكام الملحق (أ) لهذا الجدول رقم (١) ، حتى يتسلم البنك :

١ - أول تقرير إدارة المشروع المشار إليه فى البند ٤-٢ (ب) من هذا الاتفاق ، و

٢ - طلب من الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض للسحب على أساس تقارير إدارة المشروع .

(ب) عند استلام البنك تقرير إدارة المشروع وفقاً للبند ٤-٢ (ب) من هذا الاتفاق ، مرفقاً بطلب من الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى مقترض للسحب على أساس تقارير إدارة المشروع ، فإن كل المسحوبات اللاحقة سوف تتم طبقاً لأحكام الملحق (ب) لهذا الجدول رقم (١) .

٣ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة . تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض بالنسبة لكل دفعة من الحساب الخاص ، فى الموعد الذى يطلبه البنك بصورة معقولة - بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن تلك الدفعة تقتصر على مقابلة المصروفات المؤهلة .

٤ - دون الإخلال بشروط الجزء (ب-٢) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالباً بالقيام بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى تقرير لإدارة المشروع لم يتيح المعلومات الكافية المطلوبة وفقاً للبند (٤-٢) من هذا الاتفاق .

(ب) إذا ما قرر البنك فى أى وقت ، أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض .

(جـ) إذا فشلت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض فى موافاة البنك ، خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤-١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً للبند المذكور المتعلق بمراجعة :

(أ) السجلات والحسابات للحساب الخاص . أو (ب) السجلات والحسابات التى تعكس المصروفات التى تمت بشأنها مسحوبات على أساس تقارير إدارة المشروع .

٥ - لن يكون البنك مطالباً بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الجزء (ب-٢) من هذا الجدول ، إذا أخطر البنك المقترض - فى أى وقت - باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وفقاً لأحكام البند (٦-٢) من الشروط العامة .

بناء على ذلك الإخطار ، يقرر البنك منفرداً ، ما إذا كانت ستتم إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص وما هى الإجراءات التى يجب اتباعها لإجراء تلك الإيداعات ، وسيتم إخطار المقترض بقراره .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص تمت لتغطية مصروف غير مؤهل أو لم يتم تبريره بدليل يتم تقديمه للبنك ، يقوم المقترض فوراً بناءً على إخطار من البنك بتقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو ايداع مبلغاً مساوياً لذلك المبلغ المدفوع فى الحساب الخاص (أو إعادة رده إلى البنك ، إذا ماطلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد تقتضى الحاجة .

(ب) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لمقابلة مصروفات مؤهلة خلال فترة الستة أشهر التالية لهذا القرار ، فإن المقترض سوف يقوم فوراً بناءً على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

(جـ) يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك ، أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى البنك طبقاً للفقرات الفرعية (أ) ، (ب) أو (جـ) من هذه الفقرة (٦) فى حساب القرض للسحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقاً للأحكام الواردة فى اتفاق القرض .

ملحق (أ)

للجدول رقم (١)

عمليات الحساب الخاص إذا لم تتم المسحوبات

على أساس تقارير إدارة المشروع

١ - لأغراض هذا الملحق :

(أ) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يتم سحبها من حساب القرض ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة (٢) من هذا الملحق ، على أن يحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ١,٥٠٠,٠٠ دولار أمريكى حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التى يبرمها البنك طبقاً للبند (٥-٢) من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل لمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

٢ - تتم المسحوبات للمخصص المعتمد للحساب الخاص وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد للحساب الخاص بموافاة البنك بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ فى إجمالها لا تتجاوز المخصص المعتمد . وعلى أساس كل طلب ، يقوم البنك بسحب هذا المبلغ نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص كما يطلبه المقترض .

(ب) لتغذية الحساب الخاص ، تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف يحددها البنك ، تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للجزء (ب-٣) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق عن الدفعة أو المدفوعات التى طلبت بشأنها التغذية . على أساس هذا الطلب ، يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص كطلب الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى المقترض وكما ظهر فى المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات مؤهلة . ويقوم البنك بسحب كل إيداع فى الحساب الخاص من حساب القرض لواحد أو أكثر من البنود المؤهلة للحساب الخاص .

٣ - لن يكون البنك مطالباً بعمل إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص ، عندما يتساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من القرض ، مخصوماً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة والقائمة التى قام بها البنك بموجب البند (٥-٢) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد للحساب الخاص .

ومن ذلك الحين ، فإن أى مسحوبات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض تكون وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم أى عملية سحب لاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن جميع المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

ملحق (ب)

للجدول رقم (١)

عمليات الحساب الخاص إذا تمت المسحوبات على اساس تقارير إدارة المشروع

١ - فيما عدا ما قد يحدده البنك بإخطار للمقترض ، يقوم البنك بإيداع جميع المسحوبات من حساب القرض فى الحساب الخاص طبقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، لكل إيداع فى الحساب الخاص سوف يقوم البنك بسحبه من حساب القرض لواحد أو أكثر من البنود المؤهلة للحساب الخاص .

٢ - كل طلب سحب من حساب القرض لإيداعه فى الحساب الخاص سوف يكون مدعماً بتقرير إدارة المشروع .

٣ - يقوم البنك بالنيابة عن المقترض ، عند تلقى كل طلب لسحب مبلغ من القرض ، بالسحب من حساب القرض وإيداع مبلغاً فى الحساب الخاص مساوياً لما هو أقل من :

(أ) المبلغ المطلوب ، و

(ب) المبلغ الذى يقرره البنك ، على أساس تقرير إدارة المشروع المرفق بالطلب المذكور ، والمطلوب إيداعه لتمويل المصروفات المؤهلة خلال فترة الستة أشهر التالية لتاريخ هذا التقرير ، بحيث يكون المبلغ المودع مضافاً إلى المبلغ الموضح فى تقرير إدارة المشروع المذكور والواجب إبقائه فى الحساب الخاص لا يزيد عن المعادل لمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى :

(أ) زيادة كفاءة الصرف لحوالى ٨ , ٠ مليون فدان للأراضى التى تم الرى بها ،

(ب) زيادة الإنتاجية الزراعية وتحسين الدخل الريفى و ...

(جـ) تحديد ومراقبة القرار الخاص بالمشاكل البيئية الناجمة عن تصريف النفايات الصناعية غير المعالجة والمياه الفاقدة المحلية فى المصارف المفتوحة بمنطقة المشروع .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، وطبقاً للتعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) أعمال الصرف :

١ - تقديم خدمات تحسين الصرف المغطى فى مساحة حوالى ٣٩٠,٠٠٠ فدان فى الأراضى الزراعية القديمة ومساحة حوالى ١١٠,٠٠٠ فدان فى الأراضى المستصلحة .

٢ - إحلال وتجديد خدمات الصرف المغطى غير الصالحة التى تخدم مناطق مساحتها حوالى ٣٠٠,٠٠٠ فدان .

٣ - تعميق وإعادة بناء المصارف المفتوحة الأساسية والثانوية فى مساحة حوالى ٣٦٥,٠٠٠ فدان لتلقى تدفق الصرف المغطى .

الجزء (ب) المواد والمعدات لمراكز الطوارئ الإقليمية :

١ - توفير بودرة الـ PVC/PE فى المراحل الانتقالية .

٢ - توفير معدات الطلمبات الكهروميكانيكية لمراكز الطوارئ الإقليمية متضمناً الوحدات المتحركة .

٣ - توفير تشغيل خدمات الصرف المغطى والمفتوح ومعدات الصيانة .

٤ - توفير العربات ، قطع الغيار ، أدوات الربط للمعدات القائمة والمعدات الأخرى اللازمة لبرنامج الصرف .

الجزء (جـ) الدعم المؤسسى :

١ - إمداد الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

(أ) معدات التشغيل ، عربات الخدمات ، معدات الفحص الميدانى ، الحاسبات الآلية ، معدات أنظمة المعلومات الجغرافية والمعدات المعملية والمكتبية .

(ب) الخدمات الاستشارية للدراسات المتخصصة المتعلقة بأنظمة معلومات الإدارة ، أنظمة المعلومات الجغرافية ، الاستيراتيجية المستقبلية لتسهيلات تصنيع المواسير الخاصة بالهيئة العامة لمشروعات الصرف والدراسات الأخرى الخاصة بالمشروع وأنشطة التقييم والمراقبة ، و

(جـ) تدريب العاملين بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

٢ - إمداد معهد بحوث الصرف بالمعدات ، الخدمات الاستشارية والتدريب للمساعدة فى مراقبة جودة المياه وإعداد تقارير تقييم بيئى للموقع ، وخطط عمل لتخفيف والتحكم فى تلوث المياه الفاقدة من خلال السلطات المعنية .

يتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦

جـــدول (٣)

جدول استهلاك الدين

تاريخ استحقاق السداد	سداد الأصل (مقوما بالدولار)
١٥ أكتوبر ٢٠٠٥	٩٩٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠٠٦	١,٠٣٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠٠٦	١,٠٦٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠٠٧	١,١٠٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠٠٧	١,١٣٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠٠٨	١,١٧٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠٠٨	١,٢١٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠٠٩	١,٢٥٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠٠٩	١,٢٩٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٠	١,٣٣٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٠	١,٣٨٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١١	١,٤٣٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١١	١,٤٧٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٢	١,٥٢٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٢	١,٥٧٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٣	١,٦٣٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٣	١,٦٨٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٤	١,٧٤٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٤	١,٧٩٥,٠٠٠

تاريخ استحقاق السداد	سداد الأصل (مقوما بالدولار)
١٥ أبريل ٢٠١٥	١,٨٥٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٥	١,٩٢٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٦	١,٩٨٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٦	٢,٠٥٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٧	٢,١١٥,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٧	٢,١٨٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٨	٢,٢٦٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٨	٢,٣٣٥,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠١٩	٢,٤١٠,٠٠٠
١٥ أكتوبر ٢٠١٩	٢,٤٩٠,٠٠٠
١٥ أبريل ٢٠٢٠	٢,٥٧٥,٠٠٠

* الأرقام الموضحة فى هذا العمود مقومة بالدولار ومحددة بتواريخ المسحوبات .

- أنظر الشروط العامة ، بند ٣-٤ ، و ٤-٣

جدول (٤)

إجراءات التوريد

البند ١ - إجراءات توريد السلع والاعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لأحكام البند (١) من « الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية» والتى أصدرها البنك الدولى فى يناير ١٩٩٥ وروجعت فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩(الدليل الإرشادى) والأحكام التالية للبند ١ من هذا الجدول .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به.

٢ - وتطبق شروط الفقرات ٢-٥٤ و ٢-٥٥ من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) المرفق به على السلع المصنعة فى بلد المقترض ويتم توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - مناقصة دولية محدودة :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتعدى ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى والسلع التى سيوافق البنك على شرائها فقط من عدد محدود من الموردين ، بغض النظر عن التكلفة ، يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرة (٣-٢) من الدليل الإرشادى.

٢ - المناقصة المحلية التنافسية :

سيتم توريد الأعمال طبقاً لعقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام الفقرات (٣-٣) و (٣-٤) من الدليل الإرشادى .

٣ - الشراء الدولى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود تم ترسيتها على أساس إجراءات شراء دولية طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٤ - التسوق المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات شراء محلية طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٥ - التعاقد المباشر :

السلع التى يجب شراؤها من المورد الأصلى لتتوافق مع المعدات القائمة والتى لها طبيعة خاصة وتقدر تكلفتها بقيمة إجمالية تعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أقل ، يجوز توريدها ، مع موافقة البنك المسبقة ، طبقاً لأحكام الفقرة (٣-٧) من الدليل الإرشادى .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات مناقصات للتعاقد ، يقدم للبنك خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى يتم تنفيذ توريد كل السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد هذه التى يوافق البنك عليها ووفقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) و (٣) بالملحق (١) من الدليل الإرشادى فيما يتعلق بكل عقد للأعمال المدنية يقدر تكلفته بما يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، وكل عقد للسلع تقدر تكلفته بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم تطبيق الإجراءات التالية :

١ - يوافى المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف البنك بنسخة من المواصفات ونسخة من مشروع العقد قبل تنفيذ أى عقد يتم توريده وفقاً لإجراءات التعاقد المباشر ، و

٢ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٢ - و) و (٢ - ز) و (٣) من الملحق (١) بالدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط الواردة « بالمقدمة » والبند الرابع من الدليل الإرشادى « اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى » والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ وروجعت فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل استخدام الاستشاريين) . والأحكام التالية فى البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) والملحق (٢) بها وأحكام الفقرات (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات الاستشاريين التى يتم توريدها طبقاً لعقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة . القائمة القصيرة لخدمات الاستشاريين التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز تضمينها بالكامل استشاريين محليين طبقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرتين (٣-١) و (٣-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة ٥-١ من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها لاستشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات (٥-١) إلى (٥-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أى طلبات عروض للاستشاريين ، يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة للمشروع لاختيار الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين . يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك كما يوافق البنك عليها ، ووفقاً لأحكام الفقرة المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) فضلاً عن الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢ - أ) ، و(٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية بقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (١) ، (٢) فضلاً عن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (٢ - أ) ، و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى . أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

(جـ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

جدول رقم (٥)

برنامج التنفيذ

١ - الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف هى الجهة المنوطة بالمسئولية الكاملة ويقوم بمساعدتها فريق إدارة المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بإعداد وموافاة البنك بتقرير نصف سنوى شامل فى ٣١ يناير ، و٣١ يوليو من كل عام وحتى استكمال المشروع بالمدى والتفصيل كما يطلبه البنك بصورة معقولة .

٣ - يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وبالتعاون مع الهيئات المعنية بتنفيذ خطة الإدارة البيئية وإعداد تقارير التقييم البيئى للموقع والمقبولة من البنك والإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بتخفيف التلوث .

يؤكد المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والهيئات المعنية الأخرى تطبيق القوانين البيئية المحلية واللوائح التنفيذية للتحكم فى التلوث بمنطقة المشروع .

٤ - يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات كافية لتمكنه من المراقبة والتقييم بناء على أسس متواصلة طبقاً لمؤشرات مرضية للبنك ولتنفيذ المشروع ولتحقيق الأهداف المرجوة منه .

(ب) إعداد وموافاة البنك طبقاً للشروط المرجعية المرضية للبنك - فى أو حوالى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ بتقرير يجمع نتائج المراقبة والتقييم للأنشطة المؤداة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند بالنسبة للتقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ووضع المعايير الموصى بها لضمان تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة منه خلال الفترة التالية لهذا التاريخ ، و

(جـ) مراجعة التقرير المشار إليه بالفقرة (ب) من هذا البند مع البنك فى موعد غايته ٣١ مارس ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق يطلبه البنك ، وكذلك اتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لضمان استكمال المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة منه على أساس النتائج والتوصيات الخاصة بالتقرير السابق ووجهة نظر البنك فى هذا الصدد .

٥ - يقوم المقترض من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف باستكمال تزويد الوحدة البيئية المنشأة بواسطة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالعاملين فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة للبنك الدولى :

(مادة ١٢)

تاريخ النفاذ والإنهاء

قسم (١٢-١) الشروط السابقة لنفاذ اتفاقية القرض واتفاقية الضمان :

لا تصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نافذة حتى يتلقى البنك أدلة مقبولة لديه تفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقيتى القرض والضمان ، نيابة عن المقترض والضامن ، قد تم اعتمادهما أو التصديق عليهما بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) إن ظروف المقترض (خلاف عضو البنك) المبلغة للبنك فى تاريخ عقد اتفاق القرض لم يطرأ عليها أى تغيير جوهرى عكسى بعد هذا التاريخ وتقدم هذا الدليل عندما يطلبه البنك فقط .

(جـ) أن كل الأحداث الأخرى المحددة فى اتفاقية القرض كشروط للنفاذ قد تم إنجازها .

قسم (١٢-٢) الآراء القانونية أو الشهادات :

سيتم تزويد البنك كجزء من الإثبات الذى يجب تقديمه طبقاً لقسم (١٢-٠١) ، برأى ، أو آراء أو مشورة قانونية تكون مقبولة ومرضية للبنك ، أو إذا ما طلب البنك شهادة مقبولة له صادرة من المسئول المختص لدى عضو البنك الذى يمثل المقترض أو الضامن ، توضح :

(أ) بالنيابة عن المقترض ، إنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض ، والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن المقترض ، وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لشروطها .

(ب) بالنيابة عن الضامن ، إنه تم اعتماد أو التصديق على اتفاقية القرض ، والتوقيع عليها وتسليمها بالنيابة عن الضامن ، وإنها أصبحت ملزمة قانوناً للضامن طبقاً لشروطها .

(جـ) أى أمور أخرى توضحها اتفاقية القرض أو يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بها .

قسم (١٢-٣) تاريخ النفاذ :

(أ) باستثناء ما إذا اتفقا البنك والمقترض على غير ذلك ، ستصبح اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نافذة فى تاريخ إرسال البنك إشعاراً للمقترض والضامن بقبوله الدليل أو الإثبات الذى يتطلبه قسم (١٢-٠١) .

(ب) فى حالة وقوع أى حدث ، قبل تاريخ النفاذ ، يخول للبنك حق وقف حق المقترض فى عمل أى مسحوبات من حساب القرض إذا ما كانت اتفاقية القرض قد أصبحت نافذة ، أو إذا ما قرر البنك ظهور موقفاً غير عادى كما هو منصوص عليه فى قسم ٤-٠٤ (أ) ، عندئذ يجوز للبنك تأجيل إرسال الإشعار المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذا القسم لحين توقف وجود هذا الحدث أو الأحداث أو الموقف .

قسم (١٢-٤) إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان نظراً للفشل فى أن تصبح نافذة :

فى حالة إذا لم تصبح اتفاقية القرض نافذة وسارية المفعول فى التاريخ المحدد فى هذه الاتفاقية لأغراض هذا القسم ، يتم إنهاء اتفاقية القرض ، واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما ، إلا إذا قام البنك ، بعد إعادة النظر فى أسباب التأخير ، بتحديد تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا القسم . يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

قسم (١٢-٥) إنهاء اتفاقية القرض واتفاقية الضمان عند السداد الكامل :

إذا - عندما يتم السداد الكامل للمبلغ الأصلى للقرض المسحوب من حساب القرض والعلاوة أو فرق السعر ، إذا وجد ، على السداد المقدم للقرض وجميع الفوائد والمصاريف الأخرى المستحقة عليه ، عندئذ تصبح اتفاقية القرض ، واتفاقية الضمان وكافة التزامات الأطراف بموجبهما منتهين فوراً .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الصرف القومى الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ينشـــر فى الجـــريدة الرسـميـة اتفـاق قـــرض مشـــروع الصـــرف القـــومى الثـانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهـرة بتـاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد